



دراسة حول آليات إدماج حقوق النساء في القوانين التونسية بعد المصادقة على دستور الجمهورية الثانية

من إعداد: أنوار منصري



أول نسخة في 30 أفريل 2017





Code ISBN : 978-9938-910-00-1

Ligue des Électrices Tunisiennes

9, Rue de l'Indépendance Ariana

www.facebook.com/LigueDesElectricesTunisiennes/?fref=ts

www.let.com.tn

Téléphone : 71 705 831

Fax : 71 704 061





دراسة حول آليات إدماج حقوق النساء في القوانين التونسية بعد المصادقة على دستور الجمهورية الثانية

من إعداد الخبرة أنوار منصري

الإحصائيات من إعداد : عاطف السائحي



المخطط التفصيلي

القسم الأول: التقديم العام للدراسة

– تقديم أول للدراسة

– المقدمة

– المنهجية المعمنة في الدراسة

القسم الثاني: المحاور الرئيسية

المحور الأول: الداعم الدستورية لإقرار حقوق النساء في النصوص القانونية

المبحث الأول: المرجعية الدستورية لحقوق النساء الملزمة للمشرع

1- مبدأ المساواة بين الجنسين

2- التدابير الإيجابية لتكريس مبدأ المساواة بين النساء و الرجال (مبدأ تكافؤ الفرص)

3- مبدأ القضاء على العنف ضد المرأة

المبحث الثاني: آلية مراقبة دستورية القوانين رقابة على احترام المشرع للمرجعية الدستورية

✓ الرقابة عن طريق الطعن

✓ الرقابة عن طريق الدفع

المحور الثاني : آليات إدماج حقوق النساء

1- اعتماد التأثير في كتابة النص

2- إعتماد تمثيلية النساء في تركيبة اللجان أو الهيئات

التزام المشرع بمراعاة مبدأ التناصف في المجالس المنتخبة بصفة مباشرة

❖ مجلس نواب الشعب

❖ المجلس الأعلى للقضاء

❖ المجالس المحلية

تذبذب المشرع بخصوص المجالس المعينة أو المنتخبة من البرلمان

❖ هيئات تم تنظيمها بقوانين سابقة للمصادقة على الدستور

❖ هيئات تم تنظيمها بقوانين بعد المصادقة على الدستور

▪ التنصيص على وجوبية التناصف في التركيبة :

▪ التنصيص على السعي لمراعاة التناصف في التركيبة:

▪ التنصيص على تمثيلية وزارة المرأة في تركيبة بعض اللجان المحدثة

▪ مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين

- التشاور على رئاسة الهيئات و الهيئات

- إعطاء الأولوية للنساء في صورة التساوي في الأصوات

3- اعتماد تدابير إيجابية تتعلق بإدراج حقوق خصوصية للنساء:

✓ أوجه تعديل المبدأ

✓ محدودية الأخذ بهذا المعيار

✓ توسيع النظام القانوني للمعنى بالقانون ليشمل بالتبغية نساء .

الخاتمة

قائمة المراجع



القسم الأول : التقديم العام للدراسة

تقديم عام للدراسة :

لعبت القوانين دورا أساسيا في تغيير نمط عيش المواطنين والمواطنات وكانت قاطرة مهمة فيما يتعلق بحقوق النساء بصفة خاصة ، باعتبار أنها كانت دافعا نحو تهيئة مناخ يجعل من الفتيات والنساء يمارسن حقوقهن في مجالات حيوية مثل الرجال.

غير أنه لمن تم تحقيق خطوات مهمة نحو المساواة بين الجنسين إلا أنها بقيت غير كافية لمواجهة العقلية الذكورية السائدة في المجتمع التي تحتاج إلى اجتهاد تشريعي أكثر جرأة يقطع مع سياسات الإقصاء للنساء بعدما اختصرت السلطة القائمة أدوارهن في ممارسة حقوق قاعدية دون أن ترقي بأدوارهن إلى اعتلاء مراكز القرار والتأثير في السياسات الوطنية والجهوية والمحليّة.¹

من هذا المنطلق قامت رابطة الناخبات التونسيات بهذه الدراسة للوقوف على مدى احترام المشرع لهذه التحديات، خاصة أنها لاحظت من خلال عملها المدني والميداني أن النساء يقين مقصيات ومعرضات لأنواع متعددة من التمييز الوacial أحياناً درجة العنف تمنعهن من ممارسة حقوقهن المقررة من جهة و كذلك تحول دون وصولهن إلى المراكز النافذة في اتخاذ القرار حتى تكون مؤثرات في هذا المجال.

ولأن المجتمع المدني شارك كقوة اقتراح في صياغة الدستور بما كرسه من مبادئ و حقوق للنساء يتضرر أن يتم ترجمتها إلى نصوص تشريعية من جهة و مرافقتها كذلك بأوامر تربوية و سياسات تنفيذية تأخذ بعين الاعتبار هذه الحقوق .

لذا تضع رابطة الناخبات التونسيات هذه الدراسة للوقوف على الممارسات الجيدة التي اعتمدتها المشرع و النظر في إمكانية مزيد الدعم و تعزيز مكافآت النساء بقوانين تضمن منذ صدورها أملا في التغيير نحو الأفضل.

¹ La sensibilité au genre a deux facettes. La première correspond au combat mené par les femmes et par ceux qui s'intéressent aux questions des femmes pour habiliter les femmes et pour leur donner la place qui leur revient sous le soleil. La seconde est liée au fait que la société évolue et que nous sommes arrivés à un point où l'on accepte de voir des femmes occuper des positions de responsabilité et des postes importants..»
Femme parlementaire, Inde , Sonia Palmierim :Parlements sensibles au genre –Etude mondiale des bonne pratiques ,Union interparlementaire, Rapports et documents, n° 64-2011, Genève, Suisse, 2011 p 7



مقدمة

تحضع صياغة النصوص القانونية إلى نواميس تقنية وجب احترامها حتى يكون النص واضحاً وبليغاً ومختصراً، لكن أيضاً يقف وراء هذه التقنية فلسفة وسياسة تشريعية هي المحددة في تغيير بعض المقاربات الاجتماعية والسياسية المعاشرة ليكون النص هو الوعاء الحامل لها. و يمكن أن يقتصر النص التشريعي على تقنيين ما هو موجود أو يكون هو الدافع نحو تغيير نمط الحياة في المجتمع.

فضائح النص في نهاية المطاف "المشرع" ليس كائناً هلامياً بل هو من الناحية العينية مكون من نواب ونائبات تم انتخابهم على ضوء برامج سياسية وهم في نفس الوقت حاملين لخلفيات إيديولوجيات وثقافية واجتماعية معينة.

فليست المرجعيات السياسية وحدها المؤثر في الوعاء القانوني إذ تساهم التمثيلية المتنوعة في البرلمان بصرف النظر عن الاتباع الحزبي و خاصة تلك المتعلقة بالجنس و مدى حضور النساء في البرلمان في التأثير على صياغة النصوص القانونية.

و في تونس، تدعمت نسبة حضور النساء في البرلمان خاصة بعد الثورة التونسية بفضل إقرار تدابير إيجابية لصالحهن تتعلق بالتناصف و التناوب بالمقاعد ، لكن هل كان حضور النساء فاعلاً في مناصرة بنات جنسهن أم كان مجرد تواجد صوري .

من جهة أخرى تعدّ البرامج الحزبية الانتخابية عنصراً مؤثراً في صياغة النصوص التشريعية . ولقد مثلت "حقوق المرأة" محوراً أساسياً من بين محاور جذب القاعدة الانتخابية النسوية التي تمثل في تونس رقماً حاسماً للرهان الانتخابي . (51% من الجسم الانتخابي المسجل في قائمة الناخبين من النساء)

لذلك سعت جل الأحزاب في تونس إلى اعتماد مقاربة تستند إلى مناصرة حضور المرأة في جميع المجالات كهدف استراتيجي في برامجها السياسية وحملاتها الانتخابية.

وفي هذا الصدد تبقى الأحزاب الممثلة في البرلمان مسؤولة عن وعودها وبرامجها الانتخابية من خلال بلورة هذه المناصرة لحقوق المرأة إلى نصوص تشريعية. فهل أوفت هذه الأحزاب البرلمانية بوعودها على مستوى النصوص المصادق عليها؟

ومهما يكن من أمر فإن دستور الجمهورية التونسية الذي تمت المصادقة عليه في 27 جانفي 2014 تضمن جملة من المبادئ التوجيهية في صياغة النصوص والتي تدفع بالمشروع نحو إقرار تدابير إيجابية لصالح النساء

² يراجع المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

قانون عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالإنتخابات و الإستفتاء

وتفرض عليه السعي إلى استحضار تلك المبادئ عند صياغة النصوص القانونية تحت طائلة الرقابة على دستورية تلك القوانين .

من هذا المنطلق كانت هذه الدراسة التي انصبت بالأساس على القوانين التي تمت المصادقة عليها بعد دستور 27 جانفي 2014 حتى ترصد مدى احترامها و تكريسها للحقوق الدستورية للنساء.

المنهجية المعتمدة في الدراسة

تم خلال هذه الدراسة الرجوع إلى النصوص التشريعية بصفيفها أي القوانين العادية و القوانين الأساسية ، سواء اتخذت لأول مرة لتنظيم قطاع معين أو وردت كتنقيح لقانون سابق الوضع . وللإشارة فقد حدد الدستور مجال تدخل القانون بموجب أحکام الفصل 65 من الدستور المحدد للمواضيع التي تكون في شكل قوانين ويشمل عدة مجالات ذات علاقة بالحقوق و الحريات و تمثيل النساء في مراكز القرار .

3. تبخل شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للنفوذ فيها، الجنسية،
- الالتزامات المدنية والتجارية،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنایات والجنح والعقوبات المنقطعة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالية للحرمة،
- الغزو العام،
- ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتهمدات المالية للدولة،
- ضبط الوظائف العليا،
- التصریح بالمکاسب،
- الضمانات الأساسية المستوجبة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات،
- قوانين المالية وأعلى الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والتقاویف والصحة العمومية والبيئة والتهيئة التربوية والعمارة والطاقة وقانون الشغل الضمان الاجتماعي.
- تبخل شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:
- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- تنظم الجيش الوطني،
- تنظم قوات الأمن الداخلي و الدیوانة،
- القانون الانتخابي،
- التمديد في مدة الرئاسة وفق أحکام الفصل 56،
- التمديد في المدة الرئاسية وفق أحکام الفصل 75،
- الحريات وحقوق الإنسان،
- الأحوال الشخصية،



كما أنه على الرغم من أهمية الاتفاقيات الدولية وتأثيرها في المنظومة القانونية للجمهورية التونسية باعتبارها أعلى درجة من القوانين وأقل درجة من الدستور ، فقد ارتأينا استبعاد القوانين التي تم بموجبها المصادقة على الاتفاقيات لتعلقها في مجملها بنصوص لم يتم نشرها فضلا عن أنها في الغالب اتفاقيات قروض وليس لها علاقة بحقوق المرأة موضوع الدراسة. في المقابل تم اعتماد الاتفاقيات الدولية المرجعية لحقوق المرأة . وقد تم اعتماد قراءات للنصوص التشريعية المشمولة بالدراسة من زاوية النوع الاجتماعي ترتكز على المعايير التالية:

- ⇒ تطور تعزيز التدابير الإيجابية لصالح النساء منذ صدور الدستور
- ⇒ اعتماد التأثير في كتابة النصوص القانونية
- ⇒ تعزيز الحقوق الخصوصية للنساء
- ⇒ مدى احترام تركيبة اللجان التي تم إحداثها لمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين أو التناصف .
- ⇒ مدى شمول النصوص ميدانين وقطاعات تختلف عن المسائل النمطية التي أخذت بعين الاعتبار وضعية النساء .
- ⇒ مقارنة الهيئات التي تم إحداثها بموجب النصوص المعنية بالهيئات السابقة على أساس مقاربة النوع الاجتماعي .

و حتى تكون مخرجات الدراسة مؤسسة تم إعداد إحصائيات تتعلق بالتطور الحاصل في إدراج مقاربة النوع الاجتماعي على ضوء المعايير المعتمدة .

-
- الواجبات الأساسية للمواطنة،
 - السلطة المحلية،
 - تظم الهيئات الدستورية،
 - القانون الأساسي للميزانية.

الفصل 20 من الدستور : المعاهدات الموقعة عليها من قبل المجلس التأسيسي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور 4

القسم الثاني: المحاور الرئيسية

المحور الأول: الدعائم الدستورية لإقرار حقوق النساء في النصوص القانونية:

لقد كرس دستور 2014 كتلة من الحقوق والمبادئ الدستورية الداعمة لمكانة المرأة على نحو أصبح المشرع مقيداً في صياغته للقوانين بتلك المرجعية الدستورية. مرجعية كفل الدستور إنفاذها من خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين .

المبحث الأول: المرجعية الدستورية لحقوق النساء الملزمة للمشرع:

يعد تكريس الدستور للحقوق والحراء القائمة على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين و المواطنات وكذلك مختلف التدابير الإيجابية التي تمت دسترتها مكتسباً يلزم وضع القوانين بإحترامها ، كاحترام كل مضمون هذه الحقوق التي كانت محلّ مصادقة من الجمهورية التونسية عليها في الاتفاقيات الدولية حتى ترتفق هذه الحقوق إلى معايير عالمية و تندعم على مستوى القوانين الوطنية .
ولأنّ المقاربة الدستورية تميّز بالشمولية و التكامل بين مختلف فصوله و توظيجه وكذلك معالجة الحقوق والحراء بطريقة أفقية غير قطاعية ، فإنّ إنفاذ الحقوق والحراء على مستوى الواقع لا يكون إلا من خلال ترجمة المشرع لها في نصوص تشريعية باتخاذ النصوص الكفيلة بالتغيير و تجاوز الهوة في الوضعيّات غير المتساوية على مستوى الواقع و القانون من جهة و كذلك من خلال إدماج حقوق النساء لا فقط في القوانين المتعلقة بالحقوق الخصوصية لها و لكن أيضاً بالتشكين القانوني في جميع المجالات دون إقصاء .
و يشمل الإطار القانوني التونسي الموجه للمشرع في إدراج الحقوق المتعلقة بالنساء في دستور الجمهورية التونسية والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية جملة من المعايير الكوبية وهي مبدأي المساواة و عدم التمييز و تكافؤ الفرص و منع كل أشكال العنف المسلط على النساء .



1- مبدأ المساواة بين الجنسين :

بعد مبدأ المساواة مبدأ دستورياً أقره الفصل 6 من دستور 1959 و كان الحافظ للمرأة في ممارسة حقوقها دون إقصاء ، ثم صدر دستور 27 جانفي 2014 الذي كان أكثر تحررا في إقرار حقوق النساء ودعم مكاسبها . فلم يكتف بتخصيص فصل ينص على المساواة في الدستور بل تم كذلك التنصيص على هذا المبدأ في التوطئة ، واعتماده كذلك لإبراز حضور المرأة في مجتمع المواطن، فضلا عن التنصيص على عدم التمييز تجاهها.

تمت دسترة مبدأ المساواة في توطئة دستور 27 جانفي 2014 باعتبارها الإطار العام المحدد لهوية الدولة لما اقتضى الدستور أن "تضمن الدولة علويته القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمتساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،" و تعد التوطئة جزءا لا يتجزأ من الدستور حسب الفصل 145 من الدستور وبالتالي مصدرا من مصادر الشرعية التي يمكن الإستناد إليها للمطالبة بحقوق النساء بناء على ما ورد بالتوطئة .

نص الفصل 21 من دستور 27 جانفي 2014 على هذا المبدأ لما أقر أن "الموطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. و تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهب لهم أسباب العيش الكريم." ويتبيّن أن المؤسّسون و المؤسّسات اعتمدوا التأنيث في صياغة الفصل ليؤكدوا على المساواة بين الجنسين من جهة و كذلك ليحملوا الدولة التزامات بضمان التكافؤ في الحقوق والحريات على أساس المساواة و خاصة فيما يتعلق بالعيش الكريم الذي يشمل كل مجالات بما فيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ولم يحدّد الفصل 21 مجالات التمييز، إلا أنه بالرجوع إلى المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس وجّب أن يشمل بالضرورة التمييز حسب الجنس ، ويتبيّن هذا التأويل من خلال ما جاء بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية وأصبحت مصدرا من مصادر الشرعية التي تقيد المشرع و تلزم الدولة

5 كان مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور أساسا بالنسبة للمحكمة الإدارية في القضية عدد 14232 الصادر فيها الحكم بتاريخ 10 مارس 1998 لدعوى الإدانة بأن نجاح العنصر النسائي في مناظرة عدول الإشهاد يخالف الشريعة الإسلامية لعدم تساوي شهادة المرأة والرجل باعتبار أن نجاح العنصر النسائي في هذه المناظرة هو مطابق لمبدأ المساواة بين الجنسين الوارد بالفصل 6 من الدستور

التونسية. و يعدّ هذا التنصيص الدستوري على مبدأ المساواة ضمانة مهمة تحجب عن كل متدخل في المنظومة القانونية التونسية أية محاولة لتجاوز هذا المبدأ أو خرقه أو تعديله، باعتبار أنّ كل النصوص القانونية سواء كانت ذات صبغة تشريعية أو ترتيبية وجب أن تتحترم و تنسّق إليه في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية .

2 – التدابير الإيجابية لتكريس مبدأ المساواة بين النساء والرجال (مبدأ تكافؤ الفرص):

إنّ التنصيص على مبدأ المساواة على أهميته ، يبقى غير كاف إذا لم يتّبع بتدابير خاصة تضمن تكريسه على مستوى الواقع ، باعتبار أنّ إقرار هذا المبدأ بالنسبة لوضعيات غير متماثلة من شأنه أن يفرغ المبدأ من محتواه لأنّ المرأة في وضعية اجتماعية و اقتصادية و ثقافية وسياسية لا تسمح لها بممارسة فعلية لحقوقها ، لذا كان لا بدّ من تمكين النساء من خلال إقرار تدابير وقائية لتفعيل مبدأ عدم التمييز بين الجنسين وتعديل المشهد الاجتماعي والإقتصادي السياسي وبالتالي التعجيل بالمساواة في الحقوق بين النساء والرجال.

✓ و تمثل هذه التدابير في تجاوز اللامساواة الفعلية بتوفير نفس الظروف والحظوظ للتمتع بالحقوق السياسية دون تمييز على أساس الجنس و السعي إلى تعديل الوضعيات التمييزية الواقعية ليتساوى الجميع في القانون وأمام القانون.

✓ و في هذا الإطار يتّزدّ مبدأ تكافؤ الفرص الذي يبني على ضمان المشاركة الكاملة والمتكافئة للنساء في موقع القرار باعتبار أنها كفيلة بتحقيق الإنصاف والمساواة الفعلية بين النساء والرجال ، ذلك أنّ تجذّر اللامساواة الواقعية والتسويق داخل المجتمع إلى أنّ ذلك مشروع بحكم الجنس من شأنه أن يفرض قدرة النساء على ممارسة حقوقهن المكفولة بالقانون و يضمن المساواة بين الجنسين و من ذلك تكافؤ الفرص في المشاركة السياسية .

✓ كما يتّجلى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص من خلال إقرار المحاصصة (الكوتا) على إختلاف أشكالها⁶ . ويتربّ عن ذلك توفير فرص النجاح للنساء .

⁶ Voir www.idea.int/publications/wip/upload/chapter_04.pdf

POUR PROMOUVOIR LA PARTICIPATION POLITIQUE DES FEMMES, POURQUOI CERTAINS PAYS OPTENT-ILS POUR LE QUOTA OU LA PARITÉ ? Par Massan d'ALMEIDA Réseau international francophone pour l'égalité des femmes et des hommes au développement www.genreenaction.net

rapport d'information : il faut sauver la parité , Michele André , délégations aux droits des femmes et à l'égalité des chances entre les hommes et femmes , N 552

Rapport d'information : Election des sénatrices et sénateurs : vers plus d'égalité , Laurence Cohen , délégations aux droits des femmes N 533



في هذا السياق نص الدستور في فصله 46 أنه : " تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات و في جميع المجالات ". و يترتب عن ذلك اتخاذ الدولة كل التدابير الالزمة للتشجيع على تواجد المرأة في مراكز القرار لا فقط في المجال السياسي بل في جميع الميادين دون إقصاء و يمكن أن تتحمل هذه المسؤوليات :

- عن طريق الانتخاب
- عن طريق التعيين من السلطة السياسية أو الإدارية المختصة .

و يتبع هذا الفصل بما جاء بأحكام الفصل 34 في فقرته الأخيرة لما أقر صراحة بأن " تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة " و بالتالي فإن وجود النساء في المجالس المنتخبة أضحى معطى بديهي وجوب على المشرع تكريسه بصرف النظر عن نسبة التمثيلية المخصصة لها .

يستخلص من هذا الفصل أنه وجب أن يكون هناك تمثيل للنساء في كل المجالس المنتخبة

- سياسية
- علمية
- مهنية
- نقابية

و على المشرع التونسي :

- ✓ إعتماد هذا المبدأ بإدراجها بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات .
- ✓ إتخاذ التدابير الالزمة للوصول إلى هذه التمثيلية .
- ✓ اعتقاد آلية المحاصلة (الكوتا) والتمثلة في تخصيص حصة أو نسبة معينة للنساء للفوز بها أو بتصحص عدد معين من المقاعد للنساء و ذلك بصرف النظر عما ستنتجه الانتخابات التنافسية .

و على أساس نفس الفلسفة الداعمة لتكافؤ الفرص تمت دسترة مبدأ التناصف (50 % نساء و 50 % رجال) في المجالس المنتخبة كغاية و هدف تسعى الدولة إلى تحقيقه ، إذ جاء بالفصل 46 أنه : تسعى

⁸ انظر دليل ملاحظة مكانة النساء في النسار الأشخاص ، أنوار منصري هادبة بلحاج يوسف ، رابطة الناخبات التونسيات 2014 ص 46 و ما بعده .

على غرار القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الخاص بنظام الانتخاب في الجزاير الذي أقر في انتخابات المجلس الشعبي الوطني نسبة 30

% في هذا المجلس لصالح النساء ، فارتفعت نسبة النساء من 7.7 % خلال المدة النيابية بالمجلس بين 2007-2012 إلى 31.6 % خلال انتخابات 2012

الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة و الرجل في المجالس المنتخبة. " وكانت عبارات الفصل واضحة و صريحة و ليست الغاية منه التناصف في الترشح للانتخابات بل تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة .

3 - مبدأ القضاء على العنف ضد المرأة:

جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 46 من الدستور أنه : "تحجذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة". و يكفل هذا الإنتمام المحمول على الدولة مناهضة كل أوجه العنف الموجه ضد النساء و من الناحية الواقعية تعد هذه التدابير هي الأساس في تحقيق المساواة طالما أن تكريس الحقوق على مستوى النصوص القانونية يقى على أهميته غير كاف طالما يمكن أن يمارس عنف على النساء يمنعهن من التمتع بهذه الحقوق أو يدفعهن إلى التنازل عنها كُرّها .

و الجدير بالذكر أنه بناء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي تكون المرأة مقصودة به بشكل مباشر لا لشيء إلا لأنّها امرأة . و ت تعرض وبالتالي النساء إلى انتهاكات مزدوجة باعتبارها مواطنة مثل الرجل و عنف باعتبارها امرأة ، ضرورة أنّ القوانين النافذة في تونس لا تعترف بخصوصية العنف المسلط على المرأة بوصفه شكلا من أشكال التمييز القائم على الجنس رغم اتفاق الدراسات حول جذور هذه الممارسة ومداها كتعبير ونتاج لعلاقات تاريخية وتصورات اجتماعية مبنية على دونية المرأة وعلى التمييز بين الجنسين و معاناة هذه الظاهرة في مختلف المجتمعات على تنوع الثقافات والديانات والأوساط الاجتماعية ولو بتفاوت .
و يتبيّن في ضوء هذا التنصيص الدستوري أنه على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف وإلزامها بذلك ليس من قبيل بذل عناء بل إنّها ملزمة بتحقيق نتيجة و هي القضاء على العنف المسلط على النساء .

و في إطار ذات الفلسفة التي يقوم عليها الدستور تدعم الموقف المناهض للعنف بما ورد بالفصل 35 فقرة 2 من الدستور الذي اقتضى : "أنه تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف .

و من خلال هذه التنصيصات الدستورية التي ألزمت الدولة باتخاذ تدابير للقضاء على العنف وجب بصفة مبدئية أن تترجم أولى تدابيرها في :

- ✓ اتخاذ قانون وطني يشمل لا فقط تجريم العنف بل خاصة وسائل الحماية و الوقاية منه و كل الآليات الضامنة لعدم تعرض النساء للعنف و يتخذ كل الوسائل الكفيلة بتدخل على مستوى مختلف الوزارات بموجب استراتيجيات وطنية ضد العنف ترمي إلى متابعة كل البيانات تحسين الخدمات بها . و يؤكد خاصة على علاقة العنف بالتمييز ويعلن عن دور الدولة ومقاربتها الشاملة والداعمة للقضاء على العنف .



✓ إدراج تدابير لمناهضة العنف في كل نص قانوني يمكن أن يترب عن تطبيقه تعرض النساء إلى عنف ، بما في ذلك العنف المسلط على النساء في الحقل السياسي .

المبحث الثاني : آلية مراقبة دستورية القوانين رقابة على احترام المشرع للمرجعية الدستورية:

تعدّ مراقبة دستورية القوانين من أهم الضمانات التي من شأنها أن تنزل أحكام الدستور المتعلقة بحقوق النساء على أرض الواقع و كذلك تمنع القوانين التي تتعارض معها من اتهاكها . و يمكن أن يلعب وجود النساء في تركيبة الهيأكل المعنية بمراقبة الدستورية دورا في توجيه هذه الرقابة نحو تأويل يتلاءم مع تعزيز حقوق النساء و إدراج آليات تضمن ذلك .

و قد عرفت الجمهورية التونسية إحداث الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بموجب القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 التي عهد لها آلية مراقبة مشاريع القوانين عن طريق الطعن لا غير ، و ذلك من خلال فتح المجال لمن حددتهم القوانون تقديم طعن في المشاريع وليس القوانين . وكفل الحق في هذا الطعن لأشخاص يمثلون السلطة العمومية مثلثة في رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثة نائبا على الأقل بمجلس نواب الشعب ، دون أن تتمد إلى غيرها من أشكال المراقبة الممكنة مثل الدفع بعدم الدستورية من متقاض في إطار قضية منشورة أمام المحكمة ضد قانون تمت المصادقة عليه . و تطورت هذه الرقابة من خلال القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 والمتعلق بالمحكمة الدستورية ، إذ تم توسيع مجال مراقبة النصوص القانونية و ذلك بـ :

✓ الرقابة عن طريق الطعن :

حافظ القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية على صلاحية رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثة نائبا على الأقل بمجلس نواب الشعب الطعن في مشاريع القوانين قبل ختمها و يخول هذا الطعن في صورة قبوله إلغاء الأحكام الواردة به موضوع الطعن أو حتى إلغاء مشروع القانون برمته في صورة قبول المحكمة الطعون الramaine إلى إلغائه .

✓ الرقابة عن طريق الدفع

أقرّ القانون إمكانية مراقبة دستورية القوانين من خلال الطعن فيه عن طريق الدفع بمعنى أنه من حق كل مواطن أو مواطنة تقدم بقضية أمام مختلف المحاكم و في أي طور من أطوار التقاضي أن يدفع بعدم دستورية القانون المنطبق على النزاع . و في المقابل على المحاكم المتعهدة بالنزاع عند الدفع أمامها بعدم دستوريته

⁹ - تقدمت رابطة الناخبات التونسيات بوصيات للمجلس الوطني التأسيسي تضمنت توصية تتعلق بضرورة إدراج فصل في القانون الانتخابي لتجريم العنف المسلط على النساء



القوانين إحالة المسألة فوراً على المحكمة الدستورية. ولضمان تفعيل هذه الآلية حصن المشرع قرار الإحاله من أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب ، و بالتالي تبقى هذه الإمكانيه مفتوحة لكل متقاضي و متقاضية . وإذا أقرت المحكمة عدم الدستوريه فإن أحکام القانون المعنية توقف العمل به تجاه الكافه دون أن يكون به مفعول رجعي على الحقوق المكتسبة أو على القضايا التي صدرت فيها أحکام باته.

و تبقى هذه الرقابة عاجزة مقارنة بعض الأنظمة القانونية التي تقر بالتعهد بصفة آلية بكل مشاريع القوانين التي تعرض أمام البرلمان ، غير أنها تبقى ضمانة مهمة للحد من خرق مقتضيات الدستور المتعلقة خاصة بتكرير حقوق النساء .

المحور الثاني : آليات إدماج حقوق النساء

1 - اعتماد التأنيث في كتابة النص:

أرسى دستور 2014 آلية التأنيث أو الجندرة في النص خاصة عندما يتعلق الأمر بالتأكيد على مبدأ المساواة . و لكن يرى البعض أن لافائدة تُرجى منها باعتبار أن كل المواطنين متساوون ، فإن أهميتها تبرز بصفة خاصة بالنسبة للنصوص التي ربما تحمل إقصاء للنساء ، فالتأنيث في النص يحمل في حد ذاته المساواة و التمثيلية من ذلك مثلا في مجالات معينة عرفت بالذكورية ، إذ تسمح أولاً بالولوج للقطاع من جهة و كذلك لتمثيلية النساء البديهي في هذه المجالس سواء كأعوان أو صاحبات قرار . ونأخذ على سبيل الذكر هيئة رقابة الشرعية المنصوص عليها بالقانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 و المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين ، إذ كان بالإمكان استعمال موظفي و موظفات في الفصل 208 منه و كذلك مشتركي و مشتركات في الفصل 213 حتى لا تكون بالنظر إلى خصوصية التأمين التكافلي فيها إقصاء للنساء ، فالتأنيث يحيل على مدنية الدولة مثلما جاء بالفصل 2 من الدستور ، بالنظر إلى أن المسألة تتعلق بإصدار قانون وصعي و ليس شرعبي . و في نفس السياق يحيل أيضا التأنيث على هذه الفلسفة عند التنصيص على تركيبة الهيئة الشرعية .

و يتوجه ملاحظة أن اعتماد التأنيث في النص أضحت تقيدا دستوريا من المستحسن استعماله و نقله إلى كل النصوص التي تتخذ بعد المصادقة عليها .



و كان بالإمكان بالنسبة لكتابه النصوص القانونية اللاحقة للدستور 2014 إما اعتماد التأييث مباشرة في الفصول المعنية ، أو اعتماد فصل أول يوضح فيه في تعريف المصطلحات أو في فصل مستقل أن القانون يشمل المرأة و الرجل أو غيرها .


و تبين من خلال هذه الدراسة أنّ القوانين التي تمت المصادقة عليها بعد 2014 لم تعتمد الجندرة إلاّ في القوانين المتعلقة بالانتخابات وكانت بالتالي وفية لنصّ الدستور إذ استعمل القانون الانتخابي الصادر بموجب القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء التأييث أو الجندرة على مستوى بعض الفصول كما هو الشأن بالنسبة للفصل 5 منه لما اعتبر أنه "يعدّ ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين (...)"

و حافظ الفصل 19 على نفس الصياغة فيما يتعلق بالترشح لعضوية مجلس نواب الشعب مؤكداً أنه حق لكل "ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل" .


و كان الفصل 40 من القانون الانتخابي المتعلق بشروط الترشح إلى رئاسة الجمهورية متطابقاً مع أحکام الفصل 74 من الدستور إذ اقتضى أنه "يحقّ يحقّ لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

أما فيما يتعلق بقوانين ذات رمزية من خلال أهمية مراكز القرار المعنية بها من ذلك القانون عدد 32 المؤرخ في 17 أوت 2015 و المتعلق بضبط الوظائف العليا طبقاً لأحكام الفصل 78 من الدستور فإنه لم يقع التنصيص على التأييث في الصياغة . و يتّأكد هذا التغيب أيضاً فيما يتعلق بالقانون عدد 77 لسنة 2016 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 يتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي و المالي ، رغم أنّ نسبة النساء بلغت أكثر من 40 % من عدد القضاة العدليين .





و تجدر الملاحظة أنَّ أغلب النصوص التي تمت دراستها و البالغة عددها 44 نصا منها 24 كانت قابلة للجندرة أي نسبة 54.45 % ، و لم تقع جندرة إلاّ نسبة قليلة لم تتجاوز 8 % إذ يرى البعض أنَّ التأنيث فيه مزايدة و يُنقل النص ، و الحال أنه يكرس بعده مواطينا للنص.



و يستخلص من الجدول البياني أنَّه تم إعتماد التأنيث في صياغة النص سنة 2014 ، إذ من بين 10 نصوص تمت جندرة 2 نصوص و في المقابل لم تشهد سنتي 2015 و 2016 أي نص مجندر رغم أنَّه من بين النصوص التي كان بالإمكان اعتماد التأنيث فيها ذلك أنَّه على 10 قوانين تمت المصادقة عليها كان

بالإمكان إدراج معيار الجنس في 6 نصوص منها أي أنّ نسبة 60% من النصوص كانت قابلة للجender . وفي المقابل لم تتجاوز هذه النصوص نسبة 20% من الجender خلال السنوات الثلاث .

2- إعتماد تمثيلية النساء في تركيبة اللجان أو الهيئات

إن اتخاذ القرارات في مختلف القطاعات أو الإسهام فيها من خلال الإستشارات يكون من خلال مجالس أو هيئات أو لجان يتم إحداثها في الغرض . و عبر هذه الهيئات يساهم الأعضاء في ممارسة سلطة تصور و إعداد واتخاذ القرارات و رسم السياسات المعنية . وقد تعامل المشرع مع هذه الهيئات بطريقة مختلفة رغم أنّ أحکام الدستور حاضرة في أغلب النصوص ، ذلك أنّ تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة أصبحت التزاماً دستورياً لا بد أن يعكسه القانون بآليات مختلفة . و تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المجالس لا تتعلق فحسب بالمجالس السياسية بل تشمل كل المجالس متعددة الإختصاصات فالمعيار المحدد لإعتماد المبدأ هو الإنخاب . و اختلف تعامل المشرع مع الهيئات المعنية حسب طريقة الوصول إليها إما بالانتخاب أو بالتعيين .

التزام المشرع بمراعاة مبدأ التناصف في المجالس المنتخبة بصفة مباشرة

بالرجوع إلى القوانين التي تم بموجتها إحداث مجالس يعتمد في تعيين أعضائها الإنخاب كان المشرع ملتزماً بمقتضيات الدستور و تجلّى ذلك في 3 نصوص متعلقة بمجلس نواب الشعب و المجلس الأعلى للقضاء و المجالس المحلية .

مجلس نواب الشعب :

تجدر الملاحظة أنه سبق في انتخابات 2011 أن تم إعتماد مبدأ التناصف و التناوب العمودي في القائمات الانتخابية المرشحة و تلتزم بمقتضى هذه القاعدة القائمات بأن يكون عدد النساء مساو لعدد الرجال على نفس القائمة باستثناء القائمات التي يكون عدد المقاعد فيها فردياً ، و يتم ترتيبهم بالتناوب بين النساء والرجال إذ تم إدراجه بموجب الفصل 16 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي ، و أضحى بموجب هذه الممارسة الأولى مبدأ التناصف مكسباً لنساء تونس ويندرج ضمن مقتضيات الفصل 46 الذي ألزمت الدولة بالمحافظة على مكتسبات النساء و تطويرها .

حسب الفصل 16 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي "تقسم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال . ويتم ترتيب المرشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال . ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمله العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض النواحي".



و قد مكّنت هذه القاعدة من تمثيلية النساء بلغت في البداية 27% و هي نسبة أقل مما هو مأمول وفق المعايير الدولية ، إلا أنها تطورت لاحقا بعد استقالة عدد من النواب الرجال الذين تم تعويضهم بالنساء المرشحات مباشرةً بعدهم على نفس القائمة و أصبحت النساء تمثلن 31.4%.

ويعد هذا المبدأ من ضمن المكاسب التي حققتها المرأة في تونس و كان لزاما على الدولة حسب الفصل 46 من الدستور تطويره و دعمه ، غير أن القانون الانتخابي الصادر بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والذي يتعلّق بالانتخابات والاستفتاء لم يكن متماشيا مع روح الدستور و إكتفى بتكريس نفس المبدأ دون اعتماد التناصف على مستوى رؤساء القائمات . وانتهت انتخابات مجلس نواب الشعب إلى وجود 31% من النساء في البرلمان و تطور لاحقا ليصل إلى نسبة 35% على اثر التحاق نواب من الرجال بالحكومة .

كما أنّ الدولة لم تسع إلى اتخاذ التدابير اللازمة قصد تحقيق التناصف على مستوى المجالس ، إذ اقتضى الفصل 24 من القانون الانتخابي : "أنه تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تتحمّل هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمّله العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر". و على الرغم من أنّ الدستور أقرّ التزام الدولة بدعم مكاسب المرأة و تطويرها ، فإنّ الفصل المذكور لم يدعم التناصف ، و لم يكن مسايرا لروح الدستور¹¹ .

و يستنتج في النهاية أنّ الدولة لازالت لم تبذل العناية الكافية خاصة بالنظر إلى مجلس يمثل السلطة التشريعية وهو صانع كل القوانين الوطنية التي تحدد سياسات الدولة و تقيد السلطة القضائية و خاصة السلطة التنفيذية عند ممارستها لسلطتها التربوية .

❖ المجلس الأعلى للقضاء

يعتبر قانون المجلس الأعلى للقضاء من أولى النصوص التي عرضت على مجلس نواب الشعب و تضمنت تمرينا مهما لترجمة أحكام الفصلين 34 و 46 من الدستور .

11 تم الصعن في الفصل 24 من الدستور أمام الهيئة الوقية لمراقبة القوانين لعدم احترامه للدستور و انتهت في قرارها الصادر في القضية عدد 2014/02 بتاريخ 23 ماي 2014 إلى أنّ الفصل على حالته ليس مخالف للدستور و أنه يمكن اعتماد التناصف الأفقي " وحيث اعتبر أنّ قاعدة التناوب بينهم داخل القائمة أمر ضروري وهو تكريس لمبدأ التناصف العمودي دون أن يكون ذلك عائقا على الاعتماد على التناصف الأفقي إن اقتضى الأمر ذلك".



و لمن سبق للسلطة التشريعية أن أقرت مبدأ التناصف و التناوب في القائمات بالنسبة للإنتخابات التشريعية بموجب القانون عدد 16 لسنة 2014 ، فإن الصعوبة التشريعية اختلفت باعتبار أنّ الأمر لا يتعلّق بانتخابات على القائمات بل أنّ المجلس يتم انتخابه استناداً إلى انتخابات على الأفراد .

و كانت السيناريوهات المفتوحة في هذا المجال هو اعتماد المحاصصة في النتائج ، بمعنى أن يقع إما تفعيل المقاعد الممحورة لصالح النساء في المجلس أو اعتماد كوتا للنساء في المجلس .

و انتهت المداولات و النص إلى اعتماد آلية فريدة من نوعها في انتخابات المجلس و هي التناصف في بطاقة الإقتراع .

و قد جاء بالفصل 26 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء أنه: "تعتبر ملغاة كل ورقة غير معدّة للغرض أو تحتوي أكثر من العدد المقرر لكل رتبة أو صنف، أو لا تعبر بوضوح عن إرادة الناخب، أو تتعارض مع مبادئ سرية أو حرية الاقتراع. كما تعتبر ملغاة كل ورقة لا تحترم مبدأ التناصف في عدد المترشحين الذين يختارهم الناخب لكل صنف، وذلك في حدود ما يحتمله العدد الفردي من المقاعد المخصصة لكل صنف ورتبة، ويستثنى من ذلك الحالات التي لا يترشح فيها عدد كافٍ من المترشحين من أحد الجنسين".

إن التنصيص على مبدأ التناصف في انتخابات المجلس الأعلى يكون أكثر مرونة إذا كان الصنف القضاء المعنى به فيه عدد كافٍ من النساء و بالنسبة للقضاء (مثلاً القضاء الإداري 47.5 % القضاء المالي 44 % والقضاء العدلي 40.74 %) .

◀ و يستخلص من التنصيص على مبدأ التناصف في الإقتراع احترام للنص الدستوري الذي ترجم السعي إلى تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة إلى تدابير قانونية وإجرائية الغاية منها الوصول إلى تحقيق المساواة . و هذا القانون قطع مع التأويل بأن السعي لا يعني اتخاذ تدابير للوصول إلى النتيجة على مستوى الواقع .

◀ كان مجرد التنصيص على التناصف دافعاً للنساء للترشح لأنّه و في كل الحالات الناخب(ة) ملزم بالتصويت للنساء ، ضرورة أنه و رغم التوجه السلطنة القضائية نحو تواجد محترم للنساء غير أنهن



يُقين على مستوى القاعدة و العمل القضائي التنازعي لا غير دون الوصول إلى مركز القرار في إدارة القضاء.

و قد مكّن هذا القانون من وصول النساء إلى مراكز القرار إذ من بين 33 منتخبًا في المجلس مثلت بلغ عدد النساء المنتخبات 18 أي مثلن 54.54 %. و قد كان مبدأ التناصف محل انتقاد شديد من عديد المترشحين من الرجال و تعهدت المحكمة الإدارية استندت بالأساس إلى أنّ تطبيق مبدأ التناصف في عدد المترشحين المخول للناخب اختيارهم أثّر سلبًا على نتائج الانتخابات لعدم تكافؤ الفرص بين المترشحين والمترشحات من المحامين لدى التعقيب و انتهت المحكمة إلى رفض هذه المطاعن .

❖ المجالس المحلية

عرف تأويل مبدأ التناصف تدليبا فيما يتعلق بالمجالس المنتخبة فيما يتعلق بمشاركة النساء في المسار الانتخابي والذي ينخبط في بين اعتبارات متضاربة وهي إقرار المساواة وتكافؤ الفرص في القانون الوضعي من جهة وثقل التقاليد والمارسات التمييزية ضد النساء، خاصة في المشاركة في الحياة العامة من جهة أخرى .

و بصدور القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فبراير 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، تم تجاوز التأويل الشكلي لمبدأ التناصف و تعزيزه فيما يتعلق بالانتخابات البلدية والجهوية الذي أقرّ بصفة صريحة مبدأ التناصف الأفقي إلى جانب التناصف العمودي وهو ما يعتبر خطوة جيدة نحو تكريس المكتسبات وتحقيق التناصف في تركيبة المجالس المنتخبة. كما أنّ التنقيح للمجلة الإنتخابية أكدّ على أنّ عدم احترام التناصف الأفقي لا يؤدي إلى الحرمان من منحة عمومية أو تسليط عقوبة مالية على القائمات المستقلة و الحزبية، بل يتربّع عنه إسقاط القائمة . و جاء بالفصل الفصل 49 تاسعا: "تقديم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة. ولا تقبل القائمات التي لا تتحمّل هذه القاعدة. كما تقدّم الترشحات لعضوية المجالس البلدية والجهوية على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال في رئاسة

القضية عدد 2016001 / زراع انتخابي و التي صدر فيها الحكم بتاريخ 3 نوفمبر 2016

القضية عدد 20163002/ زراع انتخابي الصادر فيها الحكم في 3 نوفمبر 2016

14 دراسة الأستاذة جان الإمام : مشاركة النساء في الانتخابات البلدية والجهوية وتحديات المساواة بين الجنسين في ممارسة السلطة المحلية ، رابطة الناخبات التونسيات

2017



القائمات الحزبية والائتلافية التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية . ولا تقبل قائمات الأحزاب أو الائتلافات التي لا تتحرج هذه القاعدة في حدود عدد القائمات المخالفة ما لم يقع تصحيحها في الآجال القانونية التي تحدها الهيئة للتصحيح وفقاً للإجراءات المبينة بالفصل 49 سادساً من هذا القانون .

وفي حالة عدم التصحيح تضيّط الهيئة القائمات الملغاة باعتماد الأسبقية في تقديم الترشح . ويعد في تحديد الأسبقية بتاريخ تقديم مطلب الترشح أو تحبيبه خلال فترة تقديم مطالب الترشح ."

و على هذا الأساس تم إقرار الإنفاذ الفعلى لمبدأ التناصف و لكن تبقى مساحة للأحزاب و القائمات المستقلة يمكن من التفصي من هذا الشرط واعياً من خلال افعال الأحزاب و المستقلين لترشحات بدوائر انتخابية تكون فيها المرأة على رأس القائمة لكن دون وجود قاعدة انتخابية مضمونة .

 **تذبذب المشرع بخصوص المجالس المعينة أو المنتخبة من البرلمان**
الاختلاف تعاطي المشرع مع التعين قبل الدستور و بعده

❖ **هيئات تم تنظيمها بقوانين سابقة للمصادقة على الدستور**

قبل المصادقة على الدستور كانت السلطة المعنية بالإنتخاب أو التعين تأخذ بعين الإعتبار تمثيلية النساء ولو في غياب نصّ ملزم ، إذ أنّ هناك إلتزام أخلاقي ، باعتبار أنّ أصحاب القرار يصنفهم الرأي العام على أنّهم محافظون، مما جعل تعاملهم مع تمثيلية النساء وسيلة لدحض ما يروج عنهم من تشدد و عدم احترام حقوق النساء . وكان تواجه تمثيلية النساء بالثلث المعطل في كل الهيئات و هو مؤشر مهم يحسب لأصحاب القرار حينها .

ولكن الملاحظ أنّه و بعد انتخابات 2014 لم تعد هذه المسألة مطروحة بنفس الحدة من المجتمع المدني ، و هو ما مكّن السياسيين من فسحة أقل ضغط من تلك التي سلطت على أصحاب القرار قبل انتخابات 2014 ، و أسفرا ذلك عن تجاهل تمثيلية النساء و هو ما عكس تراجعاً ملحوظاً لعدد النساء كلما تعلق الأمر بالتسمية أو الإنتخاب دتدخل مجلس النواب .



هيئة الحقيقة والكرامة :

رغم أنه تمت المصادقة على القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإنشاء العدالة الانتقالية وتنظيمها قبل 27 جانفي 2014 تاريخ المصادقة على الدستور ، إلا أنه كان من بين الممارسة المثلثي في إدراج تدابير إيجابية لصالح النساء. فهي لا تضمن حداً أدنى من التمثيلية بل تقرّ توازناً في التمثيلية بين الجنسين كأن من شأنها أن تؤدي إلى انتخاب 10 نساء و 5 رجال ، غير أن العكس هو الذي حصل إذ من بين 15 عضواً تم انتخاب 5 نساء .

و ضمن الفصل 19 هذه الآلية إذ اقتضى : " تتركب الهيئة من خمسة عشر عضواً على ألا تقل نسبة أي من الجنسين عن الثلث يقع اختيارهم من قبل المجلس المكلف بالتشريع من بين الشخصيات المشهود لها بالجihad والنزاهة والكفاءة ". غير أن المشرع لم يعد إدراج هذه الآلية على أهميتها في النصوص القانونية اللاحقة و بقيت تجربة مقتصرة على هذه الهيئة دون غيرها . و يتوجه إعادة الإعتبار بهذه الآلية المحايدة من جهة التمثيلية و الضامنة لحد أدنى من تواجد النساء .

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

على الرغم من أن تطبيق تركيبة الهيئة قد تم بموجب القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2012 و أنّ أعضاءها منتخبون مباشرة من مجلس نواب الشعب ، فإن القانون المحدث لها لم يتضمن تدابير إيجابية لصالح النساء . و قد ييدو ذلك مشروعًا لعدم وجود نص دستوري ملزم ، و لكن تم انتخاب أعضاء المجلس التسعة (9) لأول مرة من بينهم ثلاثة (3) نساء . و لأنّ هذه التمثيلية لم يتم تكريسها في قاعدة قانونية ملزمة ، فقد ترك المجال مفتوحاً للسياسيين حسب توجهاتهم . و ظلت تمثيلية النساء مهددة بالهيئة و هو ما تأكّد لما تم تعويض ثلث الأعضاء الذين كان من بينهم امرأتين برجليين مما قلل من عدد النساء و أصبح امرأة وحيدة(1) في تركيبة مكونة من تسعة (9).

الهيئة العليا للإعلام السمعي و البصري :

لم يتضمن المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المنظم للهيئة أي تدابير إيجابية في تركيبة الهيئة التي تشمل قطاعات فيها تمثيلية النساء غير أنّ السياسيين حينها اعتمدوا في اختيار الأعضاء مسألة تمثيلية للنساء ، و ذلك من حلال التعين من طرف رئيس الجمهورية إذ من بين 9 أعضاء بلغ عدده النساء 4 . أما العدد فقد تقلص بعد تقديم البعض منهم لاستقالته فقد بلغ عدد النساء 3 من بين 7 أعضاء .

❖ هيئات تم تنظيمها بقوانين لعد المصادقة على الدستور



تجدر الملاحظة من خلال مسح النصوص التشريعية المصادق عليها أنه تم إحداث و إعادة تنظيم هيئات متعددة الإختصاصات بلغ عددها 38 و لم يتم اعتماد التدابير الإيجابية لصالح النساء إلا في 8 هيئات منها مما تكون معه النسبة لا تتجاوز 21%.

و من الناحية الرمزية كان هناك نصوص مهمة أرست لأول مرة مهام و صلاحيات على ضوء الدستور الجديد ومنها خاصة القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 و المتعلق بالهيئة الوقية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، ولكن لم تشهد هذه الهيئة أي إدراج لتمثيلية النساء بها ، خاصة أن هذه الهيئة تتكون من 3 أعضاء بالصفات و جميعهم رجال و كان المجال مفتوحاً بالنسبة للمشروع لأن يدرج في ثلاثة الأعضاء من ذوي الاختصاص القانوني الذين يعينهم تباعاً وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي أو مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة تمثيلية النساء .


و يستخلص من النصوص التشريعية أنه لم يكن للمشروع نظرة موحدة في اعتماد آلية بعينها لإدراج تمثيلية النساء و تراوحت مقارنته بين :

- سعي و مراعاة للتناصف
- تناصف و جوبى في التركيبة
- احترام مبدأ التناصف عند التصويت
- تمثيلية وزارة المرأة في لجان غير نمطية
- تمثيلية حسب الجنس

و تمت ملاحظة التزام المشروع في عديد النصوص الحياد بعدم التنصيص على تمثيلية النساء من خلال مراعاة المبادئ المتعلقة بالتناصف أو بتكافؤ الفرص ، إذ خير الإحالة مباشرة على نصوص ترتيبه لتنظيم تركيبة هذه الهيئات ، وهو ما من شأنه أن يعفي السلطة التربوية عند اتخاذ الأوامر الحكومية تطبيقاً للقانون الذي أحال إليها الإختصاص من تكريس هذه التمثيلية و قد تكون مثل هذه التقنية التشريعية وسيلة للتفضي من تمثيلية النساء

¹⁶ - حسب الفصل 4 من القانون عدد 14 لسنة 2014

- مثال : تم إحداث لجتين بموجب القانون عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 27 نوفمبر 2015 والمتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص - مجلس استراتيжи للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص - هيئة عامة للشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص لا وجود لتدابير إيجابية في التركيبة في القانون . قانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 والمتعلق بتنقيح وتمام مجلة التأمين



✓ التنصيص على وجوبية التناصف في التركيبة :

يعتبر القانون الأكثر تحررا في القوانين المصادق عليها بعد 2014 القانون المتعلقة بالمجلس الوطني للتونسيين المقيمين بالخارج الذي تم تنظيمه بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 ، و هنا كان المشروع متاحرا من كل قيد لما كرس المبدأ الدستوري بعاليه و هما التناصف الوجبي في تركيبة المجلس من جهة وأيضا التناوب في مركز القرار بين الرئيس و نائبه الثاني .

✓ التنصيص على السعي لمراعاة التناصف في التركيبة:

المحكمة الدستورية و مجلس البنك المركزي التونسي :

رغم أهمية المؤسسة الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية و دورها المحوري في ضمان احترام القوانين للدستور ، وعلى الرغم من التمثيلية المهمة للنساء في الإختصاصات الممثلة في تركيبة المحكمة ، لم يسع المشروع إلى إدراج تدابير لصالح النساء في رئاسة المحكمة أو نيابة الرئيس و اقتصر في الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 و المتعلق بالمحكمة الدستورية على ترجمة السعي إلى التناصف في التركيبة من خلال اعتماد " مراعاة التناصف " دون وضع آليات تكفل تحقيق و تكريس هذا المبدأ .

النساء في القضاء: أكثر من 40 بالمائة

النساء في التعليم العالي اخصص قانون عام 55 بالمائة

النساء في التعليم العالي اخصص قانون خاص 70 بالمائة

النساء في مهنة المحاماة 42.5 بالمائة

- كما كان الأمر مشابها بالنسبة للفصل 57 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 و المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي لما نصّ على أنه في تركيبة المجلس يراعي التناصف عند تعيين أستاذين جامعين مختصين في المجال المالي والإقتصادي و عضوين شغلا سابقا وظائف بينك من بين أعضاء من مجموع 9 فإذا تمت مراعاة التناصف في هذين الصنفين سيكون بالضرورة حضور إمرأتين (2) في المجلس أي نسبة 22,22 % .

✓ التنصيص على تمثيلية وزارة المرأة في تركيبة بعض اللجان المحدثة

اعتمد المشرع التمثيلية النوعية القطاعية في لجنتين يغلب على تركبيتهما التمثيلية الإدارية لوزارة متعددة لها علاقة مباشرة بمحال القانون الذي أحدثت من أجله في مقاربة تشاركية متعددة الإختصاص . و رأى المشرع ضرورة تمثيل النساء في صياغة برامجها و استراتيجياتها و قراراتها و كان لهذه التمثيلية بعد مهم خاصة باعتبار أن النساء يمكن أن يكن فيها في وضعيات هشة أو في وضعيات استضعاف . و تم ذلك في :

- الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر : تم إحداثها بموجب القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 و المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته و ذلك بتمثل وزارة المرأة بهذه الهيئة و هي مقاربة ذات بعد تشاركي من الناحية القطاعية وفي الآن نفسه بالنظر إلى مجال تدخلها ضرورة أن ظاهرة الاتجار بالمرأة آفة تمت معاييرتها في جل التقارير الوطنية والدولية .

- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب : تم إحداثها بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 و المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال و هنا أيضا لم يتم اعتماد تدابير ايجابية لتمثيلية النساء باعتبار أن أساس التمثيل هو قطاعي متعلق بالوزارات . و تم على هذا الأساس تمثيل الوزارة المسكلفة بالمرأة .

و في نفس القانون لم يتم اعتماد الجندرة في تركيبة لجنة التحاليل المالية و كذلك غابت عنها التدابير الاجبافية و كذلك التأنيث في تحديد التركيبة (ممثل ، قاص ، محافظ ، ...)

✓ مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين

كان لزاما على الدولة ترجمة لمبدأ تكافؤ الفرص عندما تضطلع بسلطة التعيين أن تتحرج هذا المبدأ على مستوى مراكز القرار . و كان بالإمكان أن يترجم هذا الإلتزام إما باعتماد التناوب في مراكز القرار من ذلك مثلا أن يكون الرئيس و نائبه من جنسين مختلفين أو عند الترشح لهذه المراكز و في صورة تساوي الأصوات يغلب المترشح من الإناث . و من خلال دراسة النصوص التشريعية تم ملاحظة ما يلي :

- التناوب على رئاسة الهيئات و الهيئات



غيب المشرع هذا المبدأ رغم أنه من الممارسات الجيدة التي تضمن مشاركة النساء في اتخاذ القرار . و من متابعة أشغال مداولات مجلس نواب الشعب بخصوص قانون البنك المركزي ، أصرّ بعض النواب و النائبات على ضرورة تكريس التناوب فيما يتعلق برئاسة البنك و نائبه غير أنّ هذا المقترن لم يتمّ و رغم أنّ تضمين هذا التناوب إنّ مرّ كان بإمكانه بالنظر إلى اختصاص البنك و صلاحيات المجلس أن يقطع مع النظرة النمطية و يضمن مكانة النساء بمرأة القرار الفاعلة و يجعلها بالتالي دافعا نحو التأثير في قطاع البنك .

كما أنه كان بالإمكان تعزيز تواجد النساء و فرضه في التركيبة من خلال التناوب في مركز رئيس و نائب رئيس في القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 والمتعلق بالمحكمة الدستورية . و يكون ذو وزنة مهمة لكن المشرع لم يجرأ على الإقدام على هذه الخطوة .

مع العلم أنّ مشروع القانون المتعلق بالجماعات المحلية تضمن هذه القاعدة في المجالس المنتخبة .
و تجدر الملاحظة أنّ هذا المبدأ تم تكريسه بطريقة غير مباشرة في القانون عدد 68 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بإحداث مجلس وطني للتونسيين المقيمين بالخارج وبضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره . و في هذا الإطار أقرّ أنه يجب ضمان التناصف في الممثلين في المجلس في من يمثل الجمعيات الممثلة للتونسيين بالخارج . واقتضى في فصله 12 أنه: " يكون رئيس المجلس وジョبا من بين أعضائه الممثلين للجمعيات التونسية الناشطة في مجال التونسيين بالخارج والمقيمة بالخارج على أن يكون تونسياً ومتقيناً بالخارج لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

يكون النائب الأول وجوبا من بين الأعضاء من الكفاءات التونسية المقيمة بالخارج، والنائب الثاني من بين الأعضاء الممثلين للجمعيات الناشطة في مجال الهجرة أو من بين الأعضاء الممثلين للمنظمات الوطنية ".
و أقرّ الفصل 13 أنه : " يكون التناصف وجويا بالنسبة إلى أعضاء مكتب المجلس وأعضاء المجلس الممثلين للجمعيات وللكفاءات التونسية المقيمة بالخارج. ويراعي في ذلك تمثيلية الشباب والأجيال الجديدة للهجرة ".
← و يتربّع عن قراءة الفصلين ضرورة احترام التناصف بين رئيس المجلس و النائب الثاني له .

-إعطاء الأولوية للنساء في صورة التساوي في الأصوات

سمحت القوانين المصادق عليها و خاصة فيما يتعلق بالتعيين في الهيئات عن طريق الانتخاب أن يتم إعطاء الأولوية في صورة تساوي الأصوات بين الجنسين المترشحين و لم يتم تفعيله إلا في القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة لما نص في فصله 43 لما اقتضى أنه : " تختار اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب و ترتّب أفضليّة 3 مترشحين في كل خطّة بأغلبية 5/3 أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء .



- يتم إعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم . و عند التساوي في الأصوات بين رجل و امرأة يقع اختيار المرأة و عند التساوي بين الرجلين يقع اختيار على الأصغر سنا".


من خلال التصويت على الترشحات لبعض الهيئات اعتمد المشرع معيارين فقط في صورة التساوي و هما الأكبر سنا (الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 و المتعلق بالمحكمة الدستورية المحكمة الدستورية) أو الأصغر سنا (القانون الانتخابي). وكان من الاجدر إدراج مقايرية لدعم مكانة المرأة تعتمد إعطاء الأولوية للنساء.

3- اعتماد تدابير إيجابية تتعلق بإدراج حقوق خصوصية للنساء:

✓ أوجه تفعيل المبدأ

إن الغاية من تمثيلية النساء في مراحل القرارات هي خدمة حقوق النساء في المجال المعنى باعتبار أن العقلية الذكورية النابعة من تركيبة رجالية يمكن أن يتم القطع معها تدريجيا بحمل النساء لثقافة حقوقية قائمة على المساواة . ولكن ليس مؤكدا و بدبيهيا أن تتحقق هذه الغاية بفعل آلية حضور النساء في مركز القرار ضرورة أن بعض النساء ولو تم تمثيلهن في الهيئات المعنية باتخاذ القرار فإنهن لا يحملن بالضرورة ثقافة مناهضة للعقلية الذكورية .

و من هذا المنطلق يلعب المشرع دورا أساسيا في تغيير العقليات و ضمان حقوق النساء و ذلك باتخاذ قوانين تكسر المساواة بين الجنسين ، بل وتعتمد مضامين التمييز الإيجابي لفائدة المرأة.



- قانون أساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015 و المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر أقرّ القانون إعمالاً لمبدأ المساواة الوارد بالفصل 21 ممارسة النساء على قدم المساواة لولايتهن على أنباتهن فيما يتعلق باستخراج جوازات سفر دون حاجة للولاية الأبوية . و يضمن هذا القانون المساواة بين المرأة و الرجل في مجال منح الترخيص لاستخراج جواز سفر القاصر أو سحب جواز السفر أو الترخيص في سفر القاصر إلى الخارج بما من شأنه تيسير تصريف شؤون الأسرة.

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 و المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال :

رغم أن موضوع القانون كان بالأساس يتعلق بمظاهر عامة تهم المجتمع دون تفريق ، غير أن الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية وكذلك ما ورد بالدستور قد عالج مسألة الإرهاب خاصة من خلال التعامل مع النساء بصفتهم في وضعية أكثر هشاشة تختلف عن وضعيات الرجال وكذلك باعتبارهن ضحايا الإرهاب

فص القانون مثلا في الفصل 29 على جريمة الإعتداء بالفاحشة و التي ولن نص على أنها تشمل الذكر والأثنى على حد سواء و هو من بين المؤشرات الإيجابية المهمة في إنفاذ مبدأ المساواة ، غير أنه و على مستوى الواقع فإن النساء هن الأكثر عرضة . و تم اعتماد التدرج في العقوبات بالنسبة للجنسين من 10 إلى 20 سنة إلى الحكم بالسجن مدى الحياة إذا أدى الإعتداء إلى الموت ، و تم التشديد في عقوبة الإعتداء بالفاحشة إذا كانت المجني عليها سنه أقل من 18 سنة على خلاف القانون الجزائري الذي يعاقب في الظروف العادية حسب السـ (الفصل 227 من المجلة الجزائية) بعقوبات و كذلك يسقط العقوبة في صورة زواج الجاني بالمعتدى عليها لمدة ستين على الأقل (227) مكرر من المجلة الجزائية .

الفصل 227 مكرر : يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل من واقع أثني بدون عنف سنها دون خمسة عشر عاماً كاملاً.

وإذا كان سن المجنى عليها فوق الخمسة عشر عاماً ودون العشرين سنة كاملاً فالعقاب يكون بالسجن مدة خمس أعوام.

والمحاولة موجة للعقاب.

زواج الفاعل بالمجني عليها في الصورتين المذكورتين يوقف التبعات أو آثار المحاكمة.

وتستأنف التبعات أو آثار المحاكمة إذا انقض الزواج بطلاق محكم به إنشاء من الزوج طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية وذلك قبل مضي عامين عن تاريخ الدخول بالمجني عليها.

¹⁹ الفصل 227: " يعاقب بالإعدام 1 : كل من واقع أثني غصباً باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به،

و سلط الفصل 29 في فقرته الأخيرة أشدّ عقوبة و هي الإعدام على كل من يرتكب جريمة مواقعة أئمّة دون رضاها . و دون أن يحدد السن و لا ظروف التشديد التي تحيط بارتكاب الجريمة و التي اخذت بعين الاعتبار في صورة ارتكاب جريمة الإعتداء بالعنف على الذكر كما على الأنثى

في المقابل تم استثناء القرين من تكليفه كإلهامي عندما يمتنع عن الإعلام و التبليغ عن جرائم إرهابية بموجب الفصل 37 .

كما تم التوسيع في مفهوم الضحية :

- تم الأخذ بعين الاعتبار مثلاً في الفصل 79 خصوصية الأضرار اللاحقة بضحايا الإرهاب الذي يجب ان يراعي جنس الضحية .

- الفصل 82 أقرّ التزام الدولة بالتعويض للضحايا و أولى الحق منهم و كذلك الفصل 88 الذي طرح من بين أسباب عدم التسليم أن يكون يأخذ بعين الاعتبار موجبات التمييز بما فيها التمييز حسب الجنس.

و في المقابل لم يقع الأخذ بعين الاعتبار في ظروف التشديد في الجرائم المسلطة على النساء في حالة استضعاف (الحمل كبر السن ..)

و على الرغم من التشدد في العقوبات المسلطة في إطار جريمة إرهابية ، إلاّ أنه لم يعتبر القانون اعتداء إرهابي على النساء اغتصاباً بل كيفه على أساس اعتداء بالفاحشة .

- قانون الإتجار القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 و المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته :

تعد النساء الأكثر عرضة لجريمة الإتجار بالبشر لذاكن حاضرات في القانون المعنى بها و كن متواجدات منذ التعريف بهدف القانون بالفصل الأول منه من خلال اعتماد التخصيص ²⁰ و يهدف هذا القانون إلى منع كل

كل من واقع أئمّة سنها دون العشرة أعوام كاملة ولو بدون استعمال الوسائل المأكولة.

ويعاقب بالسجن بقية العمر كل من واقع أئمّة بدون رضاها في غير الصور المتفقمة.

ويعتبر الرضا مفقوداً إذا كان سن المجنى عليها دون الثلاثة عشر عاماً كاملة.

²⁰ الفصل 37 . يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطبة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعاً للسر المهني، عن إشعار السلطات ذات النظر حالاً بما يمكن له الإطلاع عليه من أعمال وما يبلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها. ويستثنى من أحلكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والقرين.

أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وجزء مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم ."

و لم يخلو الفصل 2 من القانون المذكور من الأخذ بعين الإعتبار في تعريف المصطلحات التي ستكون أساسا للمتابعة و تكثيف الجرائم من الأخذ بعين الإعتبار حالات خصوصية للنساء من ذلك مثلا التنصيص على المرأة الحامل في حالات الاستضعاف .

كما أدرج من بين الممارسات الشبيهة بالرق تلك التي يتم فيها إكراه المرأة على الزواج أو إكراه المرأة على الحمل أو على استئجار رحمها، إضافة إلى الإدراجه في إطار تعريف الاستغلال الجنسي الذي تبقى المرأة من أكثر ضحاياه و المتمثل في الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أومسكتها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

كما تم اعتبار النساء في حالة استضعاف و خاصة إن كانت المرأة حامل من بين أسباب تشديد العقوبة في حق مرتكبها و كذلك إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها (الفصل 23).
و حافظ المشرع على نفس التوجه الذي توخاه في قانون الإرهاب و المتعلق بحماية الضحايا من خلال مراعاة سن الضحايا وجنسيهم وحاجياتهم الخصوصية.(الفصل 60) .

- القانون عدد 69 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 و المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية.
عند تنظيم مسائل التصرف في مسائل عقارية عينية و بالنظر إلى أن القانون الصادر بشأنها يعود إلى سنة 1964 تدخل المشرع بتنصيص جاء بالفصل 6 (جديد) منه اعتبار فيه أن تتولى مجالس التصرف في الأراضي الإشتراكية مباشرة إسناد الأراضي الإشتراكية على وجه الملكية لفائدة الأفراد من بين أعضاء المجموعة ذكورا و إناثا و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

✓ محدودية الأخذ بهذا المعيار

في المقابل فوت المشرع على نفسه فرصة متعددة في مجالات مختلفة لإدراج حقوق خاصة بالنساء حتى يشجع إما على استقطابهن في سوق الشغل و هن الأكثر بطالة و من ذلك مثلا إقرار تحفيزات وتشجيعات للشركات الفلاحية و التعاقديات التي بها نسبة مهمة من المهندسات أو العاملات من خلال القانون عدد 8 لسنة 2016 المؤرخ في 22 فيفري 2016 و المتعلق بجدولة ديون المتسلقين لعقارات دولية فلاحية أو



القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 و المتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية و القانون عدد 69 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاسترالية .

كذلك القانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 والمتعلق بتنقيح المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 والمتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كان بالإمكان وضع تحفيزات فيما الحصول تمويلات أساسها النوع الاجتماعي

-القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 و المتعلق بقانون الاستثمار: كان بالإمكان تخصيص فضول للتشجيع على الإستثمار لها علاقة بتشجيع المبادرة النسائية أو التشجيع على انتداب النساء وخلق الثروة بالنظر إلى نسب الفقر و البطالة العالية في صفوف النساء التي هي ضعف النسب المسجلة لدى الذكور .

-القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 و المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص هناك أولويات وطنية في الشركة لم تشمل مقاربة النوع الاجتماعي خاصة في الفصل 4 منه .

- الفصل 5 ينص على عدم التمييز بين المترشحين دون التنصيص على أساس الجنس و كذلك على المساواة وتكافؤ الفرص دون أن يعتمد معيار الجنس.

✓ توسيع النظام القانوني للمعنى بالقانون ليشمل بالتبغية نساء .

تم إصدار قوانين محاباة تعامل مع الشخص المعنى مباشرة بالقانون في إطار محطيه و ما يضمنه من حماية له ولأسرته و كذلك لقرينه. و الملفت للإنتباه رغم أنّ القانون المنظم لمجال تدخله لا يعتمد التأنيث مما يفهم معه أنّ الرجال هم المعنيين مباشرة بالنظام القانوني المعلن ، إلا أنهم لا يأتون لفظ "القرين" أو الزوج ، و هو ما يمكن أن يخفف نوعاً ما من ذكرية النص و اعتبار أنّ الأشخاص المعنيين بالقانون يقصد بهم الصنف الذي يتبعون إليه وليس بمعنى الذكور .

-القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية :نصّ الفصل 43 منه على أنّ يعتبر شخصاً مرتبطاً بيتك أو مؤسسة مالية كل قرين و أصول و فروع كل شخص



طبيعي تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشر 5% من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية. كما يمكن أن تشمل كل المتدخلين وأزواج الأشخاص المذكورين وأصولهم وفروعهم²¹.

- القانون عدد 31 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أفريل 2016 والمتعلق بإحداث تعاونية أعون وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها من غير العسكريين ينفع بالخدمات (نمطي) أزواج وآرامل والذين هم في الكفالة : من ذلك الفصل 4 الذي ينص على منخرطين وأزواجهما وقربيه وأبنائه .

القانون عدد 4 لسنة 2015 و المتعلق بالإعفاء من معلوم مغادرة البلاد في فصله 36 الذي ينص على أزواج وأبناء المهاجرين التونسيين .

- القانون عدد 38 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 والمتعلق بالمنافع المخولة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم والتي تشمل القرىن وأبناءه القصر .

القانون عدد 77 لسنة 2016 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 و المتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي لما نص الفصل 6 منه على حماية القضاة المباشرين وأسرهم وأقاربهم .

²¹ الفصل 43 . يتعين على البنك والمؤسسات المالية أن تنهي سياسة تهدف إلى إحكام التصرف في تضارب المصالح، ويضبط البنك المركزي التونسي للغرض قواعد للمعاملات مع الأشخاص المرتبطين بالبنك أو المؤسسة المالية على معنى هذا القانون لا سيما حدود التمويلات ويعتبر شخص مرتبط بنك أو بمؤسسة مالية:

كل مساهم تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة 5% من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية، كل قرین وأصول وفروع كل شخص طبيعي تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة 5% من رأس مال البنك أو المؤسسة المالية،

كل مؤسسة يساهم البنك أو المؤسسة المالية في رأس مالها بنسبة تؤدي إلى التحكم فيها أو التأثير على سير أعمالها بصفة واضحة وجلية، رئيس مجالس إدارة بنك أو مؤسسة مالية والمديرون العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العاملين المساعدين وأعضاء مجلس المراقبة وأعضاء هيئة الإدارة الجماعية وأعضاء هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيغة الإسلامية ومراقبى الحسابات وأزواج الأشخاص آنفي الذكر وأصولهم وفروعهم، كل مؤسسة يكون فيها أحد الأشخاص آنفي الذكر مالكا أو شريكا أو وكيلًا مفوضا أو مديرًا لتلك المؤسسة أو عضوا لمجلس إدارتها أو لهيئة إدارتها الجماعية أو لمجلس مراقبتها.



الخاتمة

إن إرساء ثقافة حقوق النساء و تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين و المواطنات و بين الأفراد يمكن أن يكون القانون مدخلا لها مؤثر في تغيير العقلية الضرورية بواسطة ما يتحلى به القانون من إلزامية. غير أنه تبين من خلال ما تم عرضه أنّ المشرع لم تكن له ،على الرغم من الإضافات و المكاسب التي تحققت في المقاربة المعتمدة في بعض القوانين، رؤية تشريعية مُمَاسِّة تقف وراء التعاطي مع النصوص التشريعية. وقد يكون التطور في العمل التشريعي و المقارنة كذلك مع قوانين في أنظمة قانونية أخرى من شأنه أن يعزز هذه المقاربة الحقوقية الدامجة آلياً لحقوق النساء ، خاصة إذا ما تم عرض كل المشاريع التي ستعرض على الجلسة العامة على لجنة حقوق المرأة التي لها و بعد مناقشة اللجان المختصة أن تدمج الأيات الكفيلة بالأأخذ بعين الاعتبار تمثيلية النساء لأنّ وصولهن مركز القرار سيؤثر في أغلب الأحيان على السياسات و مجال عملهن بها ، كما يمكن أن يتم تحفيز بآليات قانونية قادرة على الإلزام و الإدماج بقوة القانون . و على مستوى الواقع فمن المتوجه أيضاً تكريس سياسات تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعديل الهوة بين القانون الذي يكرس المساواة و الواقع المبني على التمييز بين الجنسين بتبني برامج و مشاريع للحدّ من هذه الفجوة من خلال تبني ميزانيات تأخذ بعين الاعتبار حاجيات النساء و تعطي أولوية لتنزيل حقوقهن



قائمة المراجع:

- دليل مكانة النساء في المسار الانتخابي التونسي ، أنوار منصري ، هادية بلحاج يوسف، و Anne Grandvionnet Serafini نسخة أولى 2014
- "لنك فاعلات للقضاء على العنف السياسي المسلط على النساء ، أنوار منصري ، هادية بلحاج يوسف ، درة محفوظ ، رابطة الناخبات التونسيات نسخة أولى 2016
- تقرير حول ملاحظة الانتخابات التشريعية و الرئاسية 2014" ، درة محفوظ ، أنوار منصري بمساعدة تحيل هاني و زينب سعيداني ، رابطة الناخبات التونسيات نسخة أولى 2014
- "مشاركة النساء في الانتخابات البلدية والجهوية وتحديات المساواة بين الجنسين في ممارسة السلطة المحلية ، جنان الإمام، رابطة الناخبات التونسيات 23 ديسمبر 2016
- "المجلس الأعلى للقضاء : انتخابات أولى نحو تكريس التناصف في المجالس غير السياسية المنتخبة " ، أنوار منصري ، رابطة الناخبات التونسيات 15 ديسمبر 2016
- "الأمّركزية والاستقلالية المالية للجماعات المحلية وضمان تمثيلية فاعلة للنساء فيها المطالبة بضمانات فعلية لحضور النساء في الجماعات المحلية ، أنوار منصري ، عائشة بلحاجن ، سليمان القليبي . إصدار رابطة الناخبات التونسيات ، نسخة أولى 2015
- دليلي إلى المشاركة السياسية الفاعلة ، الخبريرة فادية كيوان ، منظمة المرأة العربية 2015
- European equality law review : European network of legal experts in gender equality AND non-discrimination ; 2015/2 , European commission ,2015
- Sonia Palmierim : « Parlements sensibles au genre –Etude mondiale des bonne pratiques »,Union interparlementaire, Rapports et documents, n° 64-2011, Genève, Suisse, 2011
- Andre Barnes et Laura Munn-Rivard, Parlements sensibles au genre -1 , publication n° 2012-40-F, Ottawa, Service D'INFORMATION et de recherche parlementaires, Bibliothèque du Parlement, 5 avril 2013
- Manuel pour la mise en œuvre du gender mainstreaming au sein de l'administration fédérale belge , institut pour l'égalité des femmes et des hommes
- www.idea.int/PUBLICATIONS/wip/upload/chapter_04.pdf
- POUR PROMOUVOIR LA PARTICIPATION POLITIQUE DES FEMMES, POURQUOI CERTAINS PAYS OPTENT-ILS POUR LE QUOTA OU LA PARITÉ ? Par Massan d'ALMEIDA Réseau international francophone pour l'égalité des femmes et des hommes au développement www.genreenaction.net
- rapport d'information : il faut sauver la parité , Michele André , délégations aux droits des femmes et à l'égalité des chances entre les hommes et femmes , N 552
- Rapport d'information : Election des sénatrices et sénateurs : vers plus d'égalité , Laurence Cohen , délégations aux droits des femmes N 533

